

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE

Sana'a



صنعاء
٩٧٠١٥

Sana'a :

قطاع الرقابة على البنوك

No:

التاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

نعميم الى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأم / المدير العام / المدير الاقليمي

المحترم

.....
بعد التحية ،،،

نرفق لكم نسخة من قرار مجلس ادارة البنك المركزي رقم (12) لسنة ٢٠٠٤م بشأن
زيادة رأس المال البنوك الى ستة مليارات ريال يمني .

يرجى العمل بموجبه .

وتقبلوا تحياتنا ،،،

احمد محمد محمد

الوكيل المساعد لقطاع الرقابة على البنوك





CENTRAL BANK OF YEMEN

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
Sana'a

المركز الرئيسي
صنعاء

الادارة العامة لامانة السر

Sana'a :
NO :

..... منعاء في : رقم :

قرار مجلس الادارة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

مجلس إدارة البنك المركزي اليمني

بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م ببيان البنك المركزي اليمني
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م ببيان البنوك التجارية .
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م ببيان المصادر الإسلامية .
وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م ببيان رفع رؤوس أموال البنوك التي ستنشأ .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤م والخاص بدمج بنوك القطاع العام والمختلط
وعلى مذكرة قطاع الرقابة على البنوك المؤرخة في ٢٠٠٤/٧/٢٠م .

وعلى المداولات التى اجراها المجلس بجلساته المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٤ و ٢٥/١٠/٢٠٠٤ م و ٢٨/١١/٢٠٠٤ م . ولما لرأس مال البنوك من أهمية فى تقوية مراكزها المالية ورفع مقدرتها لأداء دورها الاقتصادى ومواجهة التزاماتها المالية . وعلى المداولات التى اجراها المجلس بجلساته المنعقدة اليوم بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٤ م . ولما تقتضيه المصلحة العامة .

— 3 —

مادة (١) يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لكل بنك مرخص له للعمل في الجمهورية بما في ذلك فروع البنوك العربية والأجنبية ..
٦ریال (ستة ملليارات ريال) .

مادة (٢) على كافة البنوك العاملة في الجمهورية استيفاء المبلغ المذكور في المادة السابقة من هذا القرار خلال خمس سنوات تبدأ من عام ٢٠٠٥ ، على أن يستوفى كل بنك ٢٠ % من الزيادة المطلوبة من رأس المال المدفوع كل سنة تبدأ السنة الأولى في عام ٢٠٠٥ وتنتهي فترة

الاستيفاء في ٣١/١٢/٢٠٠٩ م .
ص ٤٦٨

HEAD OFFICE
Sana'a

الادارة العامة لامانة السر

المركز الرئيسي
صنعاء

Sana'a :

صنعاء في :

NO :

فرقم:

(٢)

مادة (٣) للبنوك المرخصة حق استخدام احتياطياتها العامه بعد موافقة البنك المركزي للوفاء بالحد الأدنى المشار اليه فى المادة (١) .

مادة (٤) فى حالة عدم قدرة أى بنك على الوفاء بمتطلبات هذا القرار بعد مرور السنة الأولى ، ينظر البنك المركزي فى الإجراءات التى يراها ضرورية لكي يفى ذلك البنك بمتطلبات هذا القرار .

مادة (٥) يتم سحب التراخيص والتصفيه للبنوك التي لا تفي بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه فى المادة (١) بعد انتهاء المدة المحددة فى المادة (٢) .

مادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر بصنعاء بتاريخ ٢٥ شوال ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢٠٠٤/١٢/٨ م

احمد عبد الرحمن السماوي

الحافظ

رئيس مجلس الادارة